محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/٣٠٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب

وعضوية القضاة السادة

ناصر التل، باسم المبيضين، حابس العبداللات، خضر مشعل

المميـــــــــزون: ١- شركة أبناء علي الزعبي.

٢- محمد علي محمد الزعبي.

٣- أمجد علي محمد الزعبي.

٤- فيصل محمد علي الزعبي.

وكيلهم المحامي ثائر الزعبي.

lawpedia.jo

المميز ضـــده: عدنان محمد أحمد العمري.

وكيله المحامي أحمد أبو غالي.

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١٤/٢٥٧٠٤ بتـــاريخ ٢٠١٥/١١/٨ القاضي: برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمـــة بداية حقوق جنوب عمان في القضية رقم ٢٠١٢/٣٥٥ بتـــاريخ ٢٠١٤/١/١٣ القاضي: (بإلزام المدعى عليهم بالتضامن والتكافل بأن يدفعوا للمـــدعي مبلغـــاً وقدره ثلاثون ألف دينار وعدم جواز التنفيذ على الأموال الخاصة للمدعى عليهم من الثاني ولغاية الرابع لتحصيل هذا المبلغ إلا بعد التنفيذ على أموال الـــشركة

المدعى عليها الأولى وفي حال عدم كفايتها لتسديد المبلغ المحكوم به وتـضمين المدعى عليهم الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار بدل أتعـاب محامـاة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام) وتـضمين المـستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها من حيث توافر الخـصومة حيـث إن المميزين قد تعاقدوا ابتداءً بين مؤسسة عدنان العميري وليس مع المدعي.

٢- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها من حيث عدم رد الدعوى كونها سابقة لأوانها حيث كان على المميز ضده توجيه إنذار عدلي للمميزين كون العلاقة التـي تربطهم هي علاقة عقد.

٣- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها عند معالجتها للبند الثالث مـن لائحـة استئناف المميزين حيث إن ممثل المميزين كان قد أنكر وجود المستند تحـت يـد المميزين بأي شكل وبأي لفظ.

lawpedia.jo

٤- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها عند معالجتها للبند الرابع مـن لائحـة الاستئناف حيث إن ممثل المميز عليه قد عاد عن أقواله بإجراء الخبرة الفنيـة لـذا كان على محكمة الدرجة الأولى عدم إجرائها.

٥- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها عند معالجتها للبند الخامس من لائحـة الاستئناف حيث إن وكيل المميزين قد حضر جلسة ٢٠١٣/١٠/٢٤ وطلب الإمهال لتقديم مرافعة ورفعت الجلسة إلى يوم ٢٠١٣/١١/٧ الذي صادف عطلة رسمية وتم تغيير موعد الجلسة إلى يوم ٢٠١٣/١١/٢١ ولم يتم تبليغ وكيل المميزين موعد هذه الجلسة وتمت محاكمته وجاهياً اعتبارياً مخالفاً لنصوص القانون.

٦- أخطأت المحكمة بعدم فسخ القرار المستأنف كون البينة الشخصية التي تقـدم بهـا المميز ضده معترضاً عليها أمام محكمة الدرجة الأولى كونها مخالفة لنص المـادة (٨٠) من القانون المدني.

٧- أخطأت المحكمة عند تسبيبها للبند العاشر من لائحة استئناف المميـزين حيـث إن ممثل المميزين كان قد أنكر وجود المستند تحت يد المميزين بأي شكل وبأي لفظ.

٨- إن قرار المحكمة جاء مشوباً بعيب التسبيب والتعليل والتناقض حيث جاء قرارهـا متناقضاً مع وقائع الدعوى والبينات المقدمة من قبل المميز ضده.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز.

وبتاريخ ٢٠١٦/١/٦ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز.

lawpedia.jo

القـــــــرار

بعد التدقيق نجد إن المدعي عدنان محمد أحمد العمري أقام بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٤ الدعوى رقم ٢٠١٢/٣٥٥ لمطالبة المدعى عليهم:

١- شركة أبناء علي الزعبي.

٢- محمد علي محمد الزعبي.

٣- أمجد علي محمد الزعبي.

٤- فيصل علي محمد الزعبي.

بمبلغ (٣٠٠٠٠) دينار بالاستناد إلى الوقائع التالية:

١- المدعى عليها الأولى شركة تضامن تعمل في مجال تنفيذ المقـــاولات وهـــي مسجلة بسجل وزارة الصناعة والتجارة تحت الرقم (٠٦٥١٢٦).

٢- المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع شركاء متضامنون في الشركة المـــدعى عليها الأولى ذاتها.

٣- تم الاتفاق بين المدعى عليها الأولى وبوساطة المفوض بالتوقيع عنهـــا علـــى إحالة عمل يتمثل في قطع وردم في العطاء المحال على المدعى عليها الأولى على المدعي والمتمثل في الشارع الممتد لمدخل المدينة الصناعية في الموقر.

٤- قام المدعي بتنفيذ الأعمال المحالة عليه وأعمال أخرى لحساب المدعى عليها الأولى.

٥- نتيجة هذه الأعمال تم احتساب رصيد أعمال المدعي بمبلغ (٣٩٠٨٣) دينـــاراً و(٥٨٠) فلساً بموجب مذكرة داخلية صادرة عن المدعى عليها الأولى.

٦- قبض المدعي من المدعى عليها الأولى مبلغ تسعة آلاف دينار مـــن المبلـــغ المتحقق في ذمتها وترصد له المبلغ المدعى به.

٧- طالب المدعي المدعى عليهم بدفع الرصيد المتحقق له إلا أنهم رفضوا الـــدفع بدون وجه حق.

باشرت محكمة البداية نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضـــي أصـــدرت بتاريخ ٢٠١٤/١/١٣ الحكم وجاهياً بحق المدعى عليهم قضت فيه:

١- بإلزام المدعى عليهم بالتضامن والتكافل بأن يدفعوا للمدعي مبلغ ثلاثين ألـــف دينار.

lawpedia.jo

٢- عدم جواز التنفيذ على الأموال الخاصة للمدعى عليهم من الثاني ولغاية الرابع لتحصيل هذا المبلغ إلا بعد التنفيذ على أموال المدعى عليها الأولى وفي حـــال عدم كفايتها لتسديد المبلغ المحكوم به.

٣- تضمين المدعى عليهم الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار بـــدل أتعـــاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

لم يقبل المدعى عليهم بهذا الحكم فطعنوا فيه استئنافاً وأن محكمة استئناف حقـــوق عمان أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/١١/٨ الحكم رقم ٢٠١٤/٢٥٧٠٤ وجاهياً قـــضت فيه برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفين الرســـوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

لم يقبل المستأنفون بقضاء محكمـــة الاســـتئناف فطعنـــوا فيـــه تمييـــزاً بتـــاريخ ٢٠١٥/١٢/٦ وتبلغ المميز ضده هذه اللائحة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣٠ وتقدم بلائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٦/١/٦.

lawpedia.jo

<u>عن أسباب التمييز:</u>

وعن السبب الخامس والذي يخطئ فيه الطاعنون معالجـــة محكمـــة الاســـتئناف للسبب الخامس من أسباب استئنافهم.

وفي ذلك نجد إن المستأنفين أثاروا عدم تبليغهم موعد الجلسة التي كانت بعد عطلة رسمية موعد الجلسة والتي جرى فيها محاكمتهم وجاهياً اعتبارياً بشكل خالف القانون.

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف وفي معرض معالجتها للسبب الخامس المشار إليه (ص٦) من قرارها فقد توصلت إلى أن وكيل المستأنفين قـــد طلـــب فـــي جلـــسة ٢٠١٣/١٠/٢٤ الإمهال لتقديم مرافعة وأن الجلسة رفعت إلى يوم ٢٠١٣/١١/٢١ ولم

يحضر وكيل المستأنفين المتفهم موعد الجلسة بالرغم من المناداة عليه وانتظاره الوقت الكافي ولكونه لم يقدم ما يثبت بأنه حضر في ذلك اليوم إلى محكمة الدرجة الأولى مما يجعل من إجراء محاكمته وجاهياً اعتبارياً متفقاً وأحكام القانون وأنها ردت هذا السبب.

وباستعراض محضر جلسة يوم الخميس ٢٤/تـشرين الأول/٢٠١٣ فقـد أجابـت محكمة البداية طلب المدعى عليهم للاطلاع على مرافعة زميله وبالوقت ذاتـه لتقـديم مرافعته وأنها أرجأت الجلسة ليوم الخميس ٢٠١٣/١١/٧... ص٣٩.

وحيث خلا الملف من محضر جلسة ٢٠١٣/١١/٧ فقد تم فتح الجلسة فـي يـوم الخميس ٢١/تشرين الثاني/٢٠١٣ والذي اعتبرت فيه محكمة البداية أن وكيل المـدعى عليهم لم يحضر الجلسة المتفهم موعدها مما حملها بناءً على طلب المدعي على إجراء محاكمتهم وجاهياً اعتبارياً (ص٤٠) وسارت بالدعوى حتى إصدار حكمها الفاصل.

وحيث إن قول محكمة الاستئناف يخالفه ما ورد في المحضر وعلى ما بيناه فقـد كان عليها خاصة في ظل عدم وجود محضر جلسة ٢٠١٣/١١/٧ أن تتوثق فيمـا إذا كان هذا اليوم هو عطلة رسمية أم لا وهل تم إجراء التبليغ لأطراف الخصومة في حال كان هذا اليوم عطلة رسمية أم لا وترتب الأثر القانوني على ذلك خاصة وأن محكمـة البداية وبعد إجراء محاكمة المدعى عليهم وعلى ما ورد في المحضر (ص٤٠) قامـت بإجراء خبرة فنية وأصدرت حكمها بالاستناد لهذه الخبرة بغياب المدعى عليهم.

lawpedia.jo

وحيث إن محكمة الاستئناف حجبت نفسها عن تدقيق ما أثاره المستأنفون أمامهـا وعلى ما بيناه يكون الحكم المطعون فيه والحالة هذه سابقاً لأوانه ومـستوجب الـنقض لورود هذا السبب عليه.

لهذا وبالبناء على ما تقدم ودونما حاجة للتعرض لباقي الأسباب في ظل معالجـــة السبب الخامس منها في هذه المرحلة نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ٩ شعبان سنة ١٤٣٧ هـــ الموافق ٢٠١٦/٥/١٦م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	برئـــــاسة القاضـــــي
	نـــــائب الرئيس	نـــــائب الرئيس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق / س.ع

lawpedia.jo